الخلاصة في مسألة الاستطاعة

دراسة عقدية

إعداد: محمد بن ناصر الغانم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد يسر الله سبحانه وتعالى لي إعداد بحثٍ عقدي عن مسألة (**الاستطاعة**) وقد كان من أسباب اختيار موضوع البحث: مسيس الحاجة إلى دراسة هذه المسألة وتحرير الأقوال فيها، وذلك نظراً لتداولها في سائر فروع العلم.

فتَرِدُ المسألة كثيراً عند الأصوليين، والفقهاء، كما أن جلَّ فروعها قد تفرقت في التفاسير وشروح الحديث وكتب اللغة، وهذا ليس خاصاً بمسألة الاستطاعة، فكثير من المسائل تُبْحثُ في أكثر من فن على أكثر من وجه، إلا مسألة الاستطاعة، فقد تميزت بحضور الجانب العقدي فيها أينما وردت، فتجدها تحرر عند الأصوليين والمفسرين وغيرهم تحريراً عقدياً يبنى عليه أصل أو أكثر، وهذا ما جعل مسألة الاستطاعة يجتمع فيها على غير المتخصصين في الاعتقاد: الصعوبة من جهة، وغموض متعلقاتها من جهة أخرى.

وبما أن ذلك كذلك فإن من النافع –فيما أحسب– أن تذلل المسألة لغير المتخصصين، وذلك ببيان صورة الاستطاعة والأصول التي بنيت عليها، وما تفرع عنها من مسائل، مع التنبيه إلى أنساب الأقوال ومآخذ المقالات بشكل موجز لا يكلُّ معه ذهن القارئ ولا تطول معه التفرعات، فأخذت من البحث منتخباً اختصرته من الأصل، ثم نظرت في المختصر وأخرجت منه معتصراً، أبعدت فيه النقولات والاعتراضات والمسائل الكلامية الفرعية الصرفة، فضلا عن النقولات والتقريرات وغير ذلك، ثم إن هذا المعتصر قد بقي منه ما لا يناسب إيراده،

فانتزعت خلاصة أخيرة، ثم كمَّلت ما نقص أو ظهر خلله بسبب التخليص والاختصار، واعتمدت في التكميل على من سبق في الفضل باحثاً المسألة ومجتهداً في تحريرها.

هذا وقد قمت بحذف المراجع والحواشي والتعليقات، وذلك تماشياً مع هدف هذه الخلاصة، ورغبة في العودة إلى البحث وتحريره وتنقيحه بشكل أوسع، حتى ينشر بشكل مرضي متضمن للإضافات العلمية المرجوة.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتبه: محمد بن ناصر الغانم

١٤٤٠/٩/١٤هـ.

أولاً: الاستطاعة لغة:

الاستطاعة: استفالة من الطوع، وهو وجود ما يصير به الفعل متأتيا.

يقال: طوع يديه، أي منقاد له. فالاستطاعة هي القدرة على الشيء.

قال الراغب الأصفهاني: " وهي عند المحققين اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل، وهي أربعة أشياء: بنية مخصوصة للفاعل. وتصور للفعل، ومادة قابلة لتأثيره، وآلة إن كان الفعل آليا كالكتابة، فإن الكاتب يحتاج إلى هذه الأربعة في إيجاده للكتابة، وكذلك يقال: فلان غير مستطيع للكتابة: إذا فقد واحدا من هذه الأربعة فصاعدا، ويضاده العجز، وهو ألا يجد أحد هذه الأربعة فصاعدا، ومتى وجد هذه الأربعة كلها فمستطيع مطلقا، ومتى فقدها فعاجز مطلقا، ومتى وجد بعضها دون بعض فمستطيع من وجه عاجز من وجه، ولأن يوصف بالعجز أولى".

ويتقارب مع الاستطاعة في معانيها ألفاظ، مثل: القدرة والقوة والوسع والطاقة.

فنخرج بذلك أن الاستطاعة بمعنى القدرة، ونقيضها العجز.

وأن الاستطاعة ليست صفة للفعل، بل هي اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل.

ثانياً: الاستطاعة في الاصطلاح:

تختلف التعريفات الاصطلاحية للاستطاعة – بناء على الخلاف العقدي الدائر في تحديدها وتعداد صورها – اختلافا كبيراً يصعب معه وضع تعريف جامع مانع

يجمع تصورات التعريف وتصديقاته التي تجمع أجزاء الاستطاعة وتمنع من دخول بعض أفراد المسائل الخارجة عنها في التعريف.

لذلك فقد أعرض كثير من المتكلمين في كتبهم الكلامية عن وضع تعريف منطقي للاستطاعة، واستعاظوا بتعداد الأقوال، أو ببيان العلاقة بين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي.

وهناك من حاول تعريف الاستطاعة بحد جامع كالشريف الجرجاني لما قال " هي عرض يخلقه الله في الحيوان، يفعل به الأفعال الاختيارية... وهي في عرف المتكلمين: عبارة عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك".

إلا أن هذا التعريف قاصر، وليس عاما في عرف المتكلمين، وهو محصور في الاستطاعة التي مع الفعل، أما الاستطاعة التي تكون قبل الفعل التي هي من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات فلم ترد ضمن تعريف الجرجاني.

ويمكن أن نضع تعريفاً من جزأين يضبطان لنا المفهوم الاصطلاحي للاستطاعة مع الإحاطة بالخلاف في تحديدها، فنقول: إن الاستطاعة لها صورة وماهية، وببيانهما يتضح لنا المعنى الاصطلاحي لمصطلح الاستطاعة الوارد في كتب العقائد.

فأما صورة الاستطاعة فهي عبارة عن صفة يتمكن بها الحيوان من الفعل والترك.

أما ماهيتها فلا يمكن ضبطها بحد جامع، وذلك لأن الأقوال قد اختلفت فيها:

١- فيذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الاستطاعة هي مجموع ما يتمكن به العبد من فعل الشيء أو تركه.

فيدخل في الاستطاعة على هذا: ما يتعلق بالآلات وسلامتها من الآفات وصحتها، كما يتعلق بذلك ما يكون من التوفيق والخذلان.

٢- أما الجهمية فقد ذهبوا في تصوير ماهية الاستطاعة إلى الانتهاء بإنكار حقيقتها. وقالوا: إنه لا قدرة للعبد ولا استطاعة، وإنما هي بمثابة الآلة التي يفعل بها، وإنما ينسب الفعل للإنسان مجازاً.

٣- وبعض المعتزلة قال: الاستطاعة هي المستطيع نفسه، وأنها ليست شيئاً غير نفس المستطيع.

٤- وذهب بعض المتكلمين في تصوير الاستطاعة إلى أنها بعض المستطيع.

٥- أما المعتزلة فقالوا: الاستطاعة هي الآلات والأسباب التي يتمكن بها العبد من الفعل.

٦- وأما الأشاعرة فقالوا: الاستطاعة هي عرض يقوم بالعبد من غير اختياره، وإنما هو منفعل بها.

ثالثاً: الأصول العقدية التي تقوم عليها مسألة الاستطاعة:

تقوم مسألة الاستطاعة عند كل فرقة بناء على مذهبها في ثلاثة أصول، وهي:

١- مراتب القدر. ٢- أفعال العباد. ٣- السببية

أما مراتب القدر (العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق) فإن الأثر المباشر في مسألة الاستطاعة يتضح في مرتبتي المشيئة والخلق، فهما محل الخلاف مع سائر القدرية، إذ ينازعون في دخول أفعال العباد فيهما، وأما جمهور المسلمين فلا ينازعون في خلق الله تعالى لأفعال العباد، لكن النزاع حاصل بين أهل السنة والجماعة ومتكلمة الصفاتية في قدرة العباد على أفعالهم واستطاعتهم لها، وكيفية الجمع بين كون الله خالقا لأفعال العباد مع أمره لهم بعبادته.

أما مسألة أفعال العباد فيعتقد أهل السنة والجماعة أن الله هو الخالق لأفعال العباد، ويعتقدون مع ذلك أن العباد فاعلون لها حقيقة، فالعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر، وللعباد قدرة حقيقية هي مستند تكليفهم بأوامر الله تعالى ولا يوجد تعارض بين هذين الأصلين.

ومستند إثبات قدرة العباد على أفعالهم وأنهم فاعلون لها على الحقيقة هو ما يجده كل إنسان من نفسه بالضرورة من أنه يفعل وله قدرة واستطاعة لأن يفعل أحد الفعلين المتضادين، وأنه في جميع أفعاله الاختيارية يجد من نفسه القدرة والإرادة عليها، فإن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها، وهذا هو مستند تكليف العباد بأوامر الله، فلأجل أن العباد قادرون على الفعل حقيقة أرسلت الرسل وأنزلت الكتب وانقسم الناس إلى مؤمن وكافر وبر وفاجر، وهذا الجمع بين مقامي الشرع والقدر من أعظم خصائص أهل السنة والجماعة في هذا الباب، حيث إن القدرية بالغوا في

إثبات الأمر والنهي حتى قصروا في مقام القدر، فأخرجوا أفعال العباد من عموم خلق الله وحصل عندهم التعارض بين هذين الأصلين، والجبرية على الطرف النقيض، حيث بالغوا في مقام القدر حتى قصروا في مقام الشرع، فسلبوا العباد قدرتهم ونسبوا أفعالهم إلى الله تعالى ظنا منهم أن تحقيق الإثبات للقدر لا يتم إلا بذلك.

وأهل السنة وسط بين الغلو والجفاء، فلم يروا تعارضا بين هذين الأصلين، لأنهما قد علما من الدين بالضرورة؛ إذ القدر خلق الله والشرع أمره، ويمتنع أن يتعارض خلقه وأمره.

والأصل الذي بنت عليه القدرية والجبرية قولهم في أفعال العباد واحد، وهو أنهم ظنوا أن مفهوم القدرة محصور في إحداث الفعل وأنه لا يمكن أن تكون القدرة قدرة إلا إذا كان متعلقها هو إحداث الفعل وانتقاله من العدم إلى الوجود، ثم بنوا على ذلك استحالة أن يكون فعل العبد مخلوقا لله ومقدورا للعبد، بل إما أن يكون متعلقا بقدرة العبد وحده، فلا يكون مخلوقا لله كما تقول القدرية، أو أن يكون مخلوقا لله تعالى فلا يكون مقدورا للعبد كما تقوله الجبرية، ثم اختلفوا في اختيار أي اللازمين، فاختار القدرية أن تكون أفعال العباد مقدورة لهم ومن ثم فلا تكون داخلة تحت خلق الله، واختار الجبرية أن الله هو الخالق لأفعال العباد ومن ثم فلا تكون مقدورة لهم، مع أن الجبرية على درجات في نفي قدرة العبد، فمنهم الغلاة ومنهم دون ذلك.

أما أهل السنة والجماعة فإنهم لم يُسلِّموا بهذه المقدمات التي أدت إلى ما التزم به القدرية والجبرية من لوازم فاسدة، بل يعتقدون أن العباد لهم قدرة حقيقية على

أفعالهم، ولا يلزم من ذلك نفي خلق الله لأفعال العباد، لأن غاية مفهوم قدرة العباد على أفعالهم أن تكون سببا يتحقق به الفعل، وتأثير قدرة العبد في فعله ليس تأثيرا مستقلا عن قدرة الله ومشيئته، بل هو داخل تحت مشيئة الله وقدرته كدخول سائر الأسباب فيها، كما أن إثبات التأثير بهذا المفهوم لا يلزم منه نفي قدرة الله عليها وخروجها عن عموم خلقه، فمن أثبت للنار خاصية الإحراق مثلا لا يلزم منه أن تكون مستقلة بذلك خارجة عن قدرة الله، كما لا يلزم من إثبات قدرة الله نفي أن تكون النار سببا للإحراق.

أما السببية فقد اختلفت الفرق في مفهومها، وكان خلافها ذا أثر كبير في تحديد أقوالها في مسألة الاستطاعة.

فذهب أهل السنة والجماعة في تعريف السببية إلى ظاهر اللغة، وهو أن السببية ما دار على ثلاثة معان، وهي:

١- أن السبب هو كل ما تسبب به الوصول إلى المطلوب.

٢- السبب كل ما كان به إدراك الطلبة.

٣- السبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره.

وقد قسم أهل السنة والجماعة الأسباب إلى قسمين، هما:

١- أسباب قدرية: وهي التي جعلها الله أسبابا بأمره الكوني؛ أمر الخلق والتكوين والإيجاد، ويدخل في هذا جميع الأشياء المقدرة خلقا وإيجادا، وذلك كتقدير الإحراق للنار، والقطع للسيف، والإشباع للطعام، ونحو ذلك.

٢- أسباب شرعية: وهي التي جعلها الله أسبابا بأمره الشرعي، أمر الخطاب والتكليف، فأمر بها العبد، إما بفعل أو أمر بترك، ويدخل في هذا جميع المأمورات وجميع المنهيات، فهي أسباب بوضع الشرع لها كذلك.

وقد اتسق مذهب أهل السنة في مسألة الأسباب مع مسألة الاستطاعة والقدر، فقسم أهل السنة أمر الشارع في الأخذ بالأسباب إلى قسمين، هما:

أ- طلب الفعل.

ب- طلب الترك.

فالأسباب والأخذ بها في أمر الشارع - في قسميها عند أهل السنة - متسقة مع ما ذهبوا إليه من تقسيم القدر والإرادة إلى كونية وشرعية، والاستطاعة إلى قبل الفعل ومعه، بخلاف المتكلمين الذي حصروا مذاهبهم في إحدى نوعي القدر والمشيئة وأنواع الأسباب وأنواع الاستطاعة.

فالأمر بالأخذ بالأسباب متعلق عند أهل السنة والجماعة بنوع الاستطاعة الأول، وهو السعة والتمكن وسلامة الآلات والوسع، وهي المتعلقة بالأمر الشرعي والإرادة الشرعية.

والأمر بعدم الاعتماد على الأسباب والتوكل على الله متعلق بنوع الاستطاعة الثاني وهو المصاحب للفعل، والذي يتوقف على الهداية والتوفيق أو الحرمان والخذلان، وهي متعلقة بالأمر الكوني والإرادة الكونية.

لذلك نجد أن الأشاعرة ينفون الأسباب ويجعلونها علامات على حصول الفعل، مما جعلهم ينكرون النوع الأول من الاستطاعة الذي هو قبل الفعل، ويثبتون النوع الثاني المتعلق بالكسب عندهم، والعبد مسير فيه، وتكون الاستطاعة صورية.

والمعتزلة الذين بالغوا في الأسباب، ونفوا خلق الله لأفعالهم جعلوا الاستطاعة واحدة، وهي التي تكون قبل الفعل ومتعلقة بفعل العبد واختياره فقط، ونفوا الثانية التي تكون مصاحبة للفعل، ومتعلقة بالتوفيق أو الخذلان.

وبهذا يتبين جلياً الصلة الوثيقة بين علاقة السببية بأفعال العباد ومدى استطاعتهم في كسبهم وفعلهم.

رابعاً: الأقوال في مسألة الاستطاعة:

تعددت الأقوال في مسألة الاستطاعة، وذكر بعض المتكلمين أقوالاً كثيرة، ويمكن إيجاز الأقوال في المشهور منها؛ وهي على النحو التالي:

١- قول أهل السنة والجماعة:

ذهب أهل السنة والجماعة إلى القول بأن الاستطاعة نوعان:

نوع قبل الفعل: وهي الاستطاعة الشرعية، وهي مناط الأمر والنهي.

ونوع مع الفعل وهي الاستطاعة الكونية.

وقد استند أهل السنة والجماعة فيما ذهبوا إليه على عدد من الأدلة راموا في ذلك الجمع بين النصوص وعدم تعطيل بعضها على حساب بعض، وقد رأى أهل السنة والجماعة أن النصوص في الكتاب والسنة مثبتة لنوعين من الاستطاعة، أحدهما استطاعة قبل الفعل، والأخرى استطاعة مع الفعل، فقالوا بهما جميعا.

فمن النصوص المثبتة للاستطاعة الشرعية، وهي التي تكون قبل الفعل، وهي المصححة للعمل ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه: ((صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)) [١]

---

(١) رواه البخاري (١١٧).

ومن النصوص المثبتة للاستطاعة التي مع الفعل وهي الاستطاعة الكونية ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾

الدليل الثاني: قول الله تعالى ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ ﴾

الدليل الثالث: قول الله تعالى ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾

٢- قول الجهمية:

ذهبت الجهمية إلى إنكار الاستطاعة جملة وتفصيلا، وتأولوا ما جاء من إضافة الاستطاعة إلى العبد على المعنى المجازي، فقالوا: إنه لا قدرة للعبد ولا استطاعة، وإنما هو بمثابة الآلة التي يفعل بها، فهي منسوبة إليه مجازاً.

وهذا القول في الاستطاعة مبني على قولهم في أفعال العباد، إذ زعموا أن العباد مجبورون على أفعالهم، وأنها من جنس حركات الجمادات.

ومنشأ الضلال عند الجهمية هو غلوهم في الجبر، فقد احتجوا بـ(مشيئة الله تعالى العامة وقدَرِه) على محبته لما شاءه ورضي به وأذن فيه، فجمعت الجهمية بين أنواع الضلال، من معارضة الأمر بالقدر، والإخبار عن الله تعالى أنه يحب ذلك منهم ويرضاه حيث شاءه وقضاه، وأن لهم الحجة على الرسل بالقضاء والقدر.

٣- قول المعتزلة ومن وافقهم:

ذهبت المعتزلة والزيدية وبعض من وافق المعتزلة من الرافضة الاثني عشرية وغيرهم إلى القول بأن الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل.

فقالوا: إن الله عز وجل قد مكن العبد من الاستطاعة، وهذه الاستطاعة قبل الفعل، وهي قدرته على الفعل وضده.

قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة: " وجملة ذلك أن من مذهبنا أن القدرة متقدمة لمقدورها، وعند المجبرة أنها مقارنة له ".

وهذا القول مبني على أصل عند القدرية، وهو أنهم لا يقرون بأن الله تعالى خص المؤمن المطيع بإعانة حصل بها الإيمان، بل هذا بنفسه حصل الطاعة، وهذا بنفسه حصل المعصية، وكلاهما في الإقدار على حد سواء.

وهذا أصل باطل، مخالف لنصوص الكتاب والسنة، فالله سبحانه وتعالى خص العبد المؤمن بإعانة حصل بها الطاعة والإيمان، وهي نعمة دينية خصه بها دون الكافر، كما قال عز وجل ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ . وقول الله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾.

٤- قول الأشاعرة ومن وافقهم:

ذهب الأشاعرة وبعض الماتريدية والإباضية ومتكلمة الحنابلة إلى أن الاستطاعة تكون مع الفعل، ولا يجوز أن تتقدم عليه ولا تتأخر عنه، بل تنتهي بانتهائه.

قال الباقلاني: "فإن قال فهل تزعمون أنه يستطيع الفعل قبل اكتسابه أو في حال اكتسابه؟ قلنا: لا، بل في حالة اكتسابه، ولا يجوز أن يقدر عليه قبل ذلك".

رابعاً: المسائل المتفرعة عن مسألة الاستطاعة:

تعددت المسائل المتصلة بمسألة تفسير (الاستطاعة) إلى مسائل متعددة، ولعل أبرزها ثلاث مسائل؛ وهي:

١- مسألة صلاحية الاستطاعة للضدين.
٢- الصلة بين الاستطاعة والإرادة.
٣- الصلة بين الاستطاعة ومسألة تكليف ما لا يطاق.

أما مسألة صلاحية الاستطاعة للضدين فقد اختلفت الأقوال فيها، والمراد بالضدين: الفعل والترك.

وجاءت مجمل الأقوال في المسألة على النحو التالي:

القول الأول: إن القدرة صالحة للضدين، وهذا قول المعتزلة ومن وافقهم.

وقد بنوا قولهم هذا على أصلهم في استقلالية العبد بالفعل دون خلق الله تعالى ومشيئته، فلما قرروا أن العبد هو الخالق لفعله، وأنه لم يخلق الله تعالى ذلك فيه ونزهوا الله تعالى عن مشيئته لأفعال العباد، رأوا أن القدرة التي للعبد لا بد أن تكون صالحة للضدين، للفعل والترك؛ فإنهم لو قالوا خلاف هذا لتناقضوا، فهربوا من التناقض بهذا القول.

القول الثاني: إن القدرة غير صالحة للضدين، وهذا قول الأشعرية ومن وافقهم من المتكلمين.

وحجتهم في ذلك أنه لو كانت الاستطاعة صالحة للضدين للزم أن تكون قبل الفعل، وهي عندهم لا تكون إلا مع الفعل، فلو صح أنها مع الفعل وجاز أن تكون للضدين، للزم وجود المتناقضين في وقت واحد.

وهذا باطل، وهو مبني على أن الاستطاعة نوع واحد، وهي الاستطاعة الكونية، فإذا قيل باستطاعة قبل الفعل تكون صالحة للضدين، واستطاعة مع الفعل ليست صالحة للضدين، زال هذا الإشكال، إضافة إلى أن المراد بصلاحيتها للضدين إنما هو على سبيل البدلية بكل منهما، وهذا لا يقتضي اجتماع الضدين.

والأشعرية قالت بهذا القول طردا لقولهم في مسألة القدر الذي يؤول في حقيقته إلى الجبر، فلو قالوا بغير هذا القول لتناقضوا.

القول الثالث: إن هناك قدرة صالحة للضدين، وهي الاستطاعة الشرعية، واستطاعة غير صالحة للضدين، وإنما هي لأمر واحد، وهذه الاستطاعة الكونية.

وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، وبعض من وافقهم.

وهذا القول هو الموافق لدلالات نصوص الكتاب والسنة، وكذلك مقتضى العقل، فالنصوص جاء في بعضها ما يثبت للمستطيع قدرة على الفعل والترك، وجاء في بعضها الآخر نفي القدرة على ذلك، ومن المعلوم أن كتاب الله تعالى يؤيد بعضه بعضا، ويفسر بعضها بعضا، وليس فيه تناقض، فوجب حمل النصوص المثبتة للقدرة على الاستطاعة الشرعية، وحمل النصوص النافية لها على الاستطاعة الكونية.

أما مسألة الصلة بين الاستطاعة والإرادة، فبيانها على النحو الآتي:

الإرادة المتعلقة بالاستطاعة تنقسم إلى قسمين:

١- إرادة الخالق.

٢- إرادة المخلوق.

والاستطاعة متعلقة بكلا النوعين.

وبيان المسألة متفرع عن هذين النوعين، وهي كما يلي:

١- صلة الاستطاعة بإرادة الله تعالى:

تقدم في عرض الأقوال أن الاستطاعة نوعان: استطاعة مشروطة في التكليف، وهي المصححة للفعل، وهي الاستطاعة الشرعية. واستطاعة مقارنة، وهي الاستطاعة الكونية.

والإرادة أيضاً نوعان: إرادة شرعية، وإرادة كونية قدرية، وهي التي ترادف المشيئة.

والاستطاعة لها تعلق بنوعي الإرادة، وبيان هذا أن الإرادة الشرعية الدينية متعلقة بالاستطاعة الشرعية، فالله جل وعلا يريد من العبد أن يفعل الطاعات، وأن يجتنب المعاصي والسيئات، وهذه الإرادة الدينية شرط تحققها هو الاستطاعة عليها، كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ .

فمتى فقدت هذه الاستطاعة الشرعية، فإن ما أريد بالإرادة الدينية معفو عنه.

وأما الاستطاعة الكونية القدرية، فمتعلقها أيضا الإرادة الكونية القدرية، فإن العبد لو كان قادرا مستطيعا بالأسباب والآلات، ولكن لم يرد الله تعالى للعبد ان

يفعل هذا العبد، لم يفعله. وهذا كما قال الله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾.

فهم قادرون مستطيعون بأبداهم وأموالهم، ولكن الله تعالى لم يرد ذلك منهم الإرادة الكونية القدرية، فلم يستطيعوا الخروج.

وهذا التقسيم إنما هو عند أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإرادة نوعان، أما الجبرية على اختلاف طوائفها فالإرادة نوع واحد، وهي الإرادة الكونية القدرية، والقدرية على اختلاف طوائفها ليس عندهم إلا إرادة واحدة وهي الإرادة الشرعية، وهذا موافق لقول كل منهم في الاستطاعة.

٢- صلة الاستطاعة بإرادة المخلوق.

أولاً: صلة الاستطاعة الشرعية بالإرادة:

الاستطاعة الشرعية المشروطة في التكليف لا يشترط فيها الإرادة، فالله تعالى يأمر بالفعل من لا يريده، لكنه لا يأمر به من لو أراده لعجز عنه، وهكذا أمر الناس بعضهم بعضا، فالإنسان يأمر عبده بما لا يريده العبد، لكن لا يأمره بما يعجز عنه.

ثانياً: صلة الاستطاعة المقارنة للفعل بالإرادة:

الاستطاعة المقارنة للفعل تدخل فيها الإرادة الجازمة، وإذا اجتمعت الإرادة الجازمة والقوة التامة لزم وجود الفعل، ولا بد أن يكون هذا المستلزم للفعل مقارنا له، لا يكفي تقدمه عليه إن لم يقارنه.

وبيان هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا المستلزم للفعل هو العلة التامة للفعل، والعلة التامة تقارن المعلول لا تتقدمه.

الوجه الثاني: أن الاستطاعة شرط في وجود الفعل، والشرط في وجود الشيء لا يكون مع عدمه، بل مع وجوده.

أما الصلة بين مسألة الاستطاعة والتكليف بما لا يطاق فبيانها على النحو التالي:

فقد اختلفت الأقوال في مسألة التكليف بما لا يطاق، فذهبت المعتزلة إلى المنع من جواز تكليف ما لا يطاق، بحجة أنه قبيح، وجعلوا القول به خروجا عن الإسلام وانسلاخا من الملة.

وقد حكى العلامة ابن الوزير إجماع المعتزلة على منعه.

والمعتزلة قد بنوا قولهم هذا على أن الاستطاعة واحدة، وهي الاستطاعة الشرعية.

وذهبت الأشاعرة إلى جواز التكليف بما لا يطاق شرعا وعقلا.

والأشاعرة قد بنوا هذا على قولهم بأن الاستطاعة مع الفعل لا تتقدمه.

أما أهل السنة والجماعة فقد فصلوا في لفظة (التكليف بما لا يطاق) فهو من الألفاظ المجملة التي لا تنفى مطلقا، ولا تثبت مطلقا، وإنما يفصل فيها، وإجمال هذا اللفظ من جهتين:

الجهة الأولى: متعلقة بالفعل:

وهذه الجهة تطلق ويراد بها أحد معنيين، هما:

١- المستحيل لذاته، كالجمع بين الضدين، والعجز عن الفعل، كالأعمى يكلف نقط المصحف، فهذا غير واقع في الشريعة إجماعاً، وشذ بعض الأشاعرة وأجازه عقلا لا شرعاً.

٢- المستحيل لغيره لا لذاته، بل لتعلق علم الله تعالى به بأنه لا يقع، كإيمان أبي لهب، فهذا واقع في الشرع إجماعاً. فإيمان أبي لهب من حيث العقل جائز، ومن حيث تعلق علم الله تعالى به بأنه لا يقع، مستحيل.

الجهة الثانية: متعلقة بالفاعل:

وهذه الجهة تطلق ويراد بها أحد معنيين:

١- القدرة والوسع والطاقة الشرعية المصححة للعمل، التي هي مناط الأمر والنهي، فهذه لم يكلف الله تعالى أحدا بدونها، لأن عدم الطاقة ملحق بالممتنع والمستحيل، فهذه لا يجوز التكليف بفقدها إجماعاً.

٢- ما لا يطاق لوجود ضده من العجز، وإنما للاشتغال عنه، وكراهيته، "كاشتغال الكافر بالكفر، فإنه هو الذي صده عن الإيمان، وكالقاعد في حال قعوده، فإن اشتغاله بالقعود يمنعه أن يكون قائما. والإرادة الجازمة لأحد الضدين تنافي إرادة الضد الآخر، وتكليف الكافر الإيمان من هذا الباب.

ومثل هذا ليس بقبيح عقلا عند أحد من العقلاء، بل العقلاء متفقون على أمر الإنسان ونهيه بما لا يقدر عليه حال الأمر والنهي لاشتغاله بضده، إذا أمكن أن يترك ذلك الضد ويفعل الضد المأمور به. وإنما النزاع هل يسمى هذا تكليف ما

لا يطاق لكونه تكليفا بما انتفت فيه القدرة المقارنة للفعل، فمن المثبتين للقدر من يدخل هذا في تكليف ما لا يطاق ومنهم من يقول: هذا لا يدخل فيما لا يطاق، وهذا هو الأشبه بما في الكتاب والسنة وكلام السلف، فإنه لا يقال للمستطيع المأمور بالحج إذا لم يحج إنه كلف بما لا يطيق، ولا يقال لمن أمر بالطهارة والصلاة فترك ذلك كسلا أنه كلف ما لا يطيق".

والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

تم بحمد الله